العدد 68

الموافق 24 أكتوبر سنة 1993 م

The state of the s

السنة الثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه و مقررات و مناشیر، اعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5000 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فغرس

مراسيم تنظيهية

. 4	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 242 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مركز وطني للرياضة والترفيه في تيكجدة
8	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 243 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 اكتوبر سنة 1993، يحدد تشكيل المجلس الوطني للرياضات وتنظيمه وعمله
11	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 244 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 اكتوبر سنة 1993، يتضمن تعديل المرسوم رقم 86 - 299 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران
11	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 245 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993، يعدل ويتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم رقم 88 – 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988
13	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 246 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993، يتضمن حل مؤسسة الانجاز في الوادي
	قرارات، مقررات، آراء.
	وزارة البريد والمواصلات
1 4	وزارة البريد والهواصلات وزير البريد والمواصلات مدير ديوان وزير البريد والمواصلات
14	قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى
	قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ديوان وزير البريد والمواصلات
15	قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ديوان وزير البريد والمواصلات

فمرس (تابع)

17	قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الخدمات المالية البريدية
17	قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مديرالاتصال
18	قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التحويل
18	قرارات مؤرخة في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مُديرين

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 242 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مركز وطني للرياضة والترفيه في تيكجدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء علي تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 35 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 89 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فـبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14. جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980° والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 460 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء حظيرة جرجرة الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 12 المؤرخ في 5 جـمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985، الذي يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ُ93 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفياتذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 455 المؤرخ في 16 جـمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الاملاك الوطفية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى "المركز الوطني للرياضة والترفيه في تيكجدة "وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2: يوضع المركز الوطني للحرياضة والترفيه في تيكجدة، المدعو في صلب النص "المركز " تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 3: يكون مقر المركز في تيكجدة، ولاية البويرة.

المادة 4: يتمثل هدف المركز، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، فيما يأتى:

- يستقبل الرياضيين من جميع الاصناف ولاسيما رياضيي الفرق الوطنية أو الاجنبية ويضع تحت تصرفهم الوسائل الكفيلة لضمان تجمعهم وتحضيرهم البدني والتقني والنفسى،

- يتولى، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، استغلال هياكل الاستقبال والايواء والاطعام المدمجة في ممتلكاته لاستقبال الرياضيين والشباب والجمهور عند الاقتضاء،

- ينظم أنشطة السياحة والترفيه وأنشطة الهواء الطلق لفائدة الشباب وغيرهم من المستعملين ضمن الاحترام الدقيق لقواعد حماية البيئة،

- ينظم أي حفلات وتظاهرات رياضية وفنية وثقافية أويحث على تنظيمها،

- يضع تحت تصرف الجمهور منشآته في سياق الممارسات الرياضية التربوية والترفيهية والتنافسية الجماهيرية،

- ينشئ مدارس للرياضة،

- يسهر، بالاتصال مع السلطات والهيئات المخولة وفي جميع الاحوال، على مراعاة المستعملين تعليمات الامن المطلوبة في أعالي الجبال،

- يتولى الاشراف على سير مجموع المنشآت والهياكل التي تتكون منها ممتلكات المركز وادارتها وصيانتها وتهيئتها وتوسيعها، عند الاقتضاء، بما ينسجم مع الموقع الطبيعي،
- ينظم الملتقيات والندوات والمؤتمرات في ميدان نشاطه،
- يطور وينظم، بالاتصال مع الهيئات المعنية، مبادلات وطنية ودولية في ميدان نشاطه.

المادة 5: يخول المركز، ضمن احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، إبرام أي اتفاق أو عقد أو اتفاقية مما يتصل بهدف مع أية هيئة وطنية أو أحنية.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6: يدير المركز مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 7: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير الوصبى أو ممثله، من:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله،
 - وزير التربية الوطنية أو ممثله،
 - وزير الصحة والسكان أو ممثله،
- مسؤول السلطة المكلفة بالسياحة أو ممثله،
 - والي ولاية البويرة أو ممثله،
- المدير المكلف برياضة النخبة في وزارة الشباب والرياضة أو ممثله،
- المدير المكلف بتنشيط أعمال الشباب في وزارة الشباب والرياضة أو ممثله،
- المدير المكلف بادارة الوسائل في وزارة الشباب والرياضة أو ممثله،

- مدير حظيرةجرجرة الوطنية أو ممثله.
- المدير العام للرهان الرياضي الجزائري أو ممثله،
- مدير الوكالة الوطنية لترفيه الشباب أوممثله،
- مدير المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها أو ممثله،
- مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية أو ممثله،
- المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية أو ممثله،
- رئيسين (2) للاتحاديات الرياضية يعينهما وزير الشباب والرياضة،
- رئيسين (2) لاتحاديات الشباب يعينهما وزير الشباب والرياضة،
 - ممثلين (2) ينتخبهما عمال المركز.

يشارك المدير العام للمركز والعون المحاسب مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 8: يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطات التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

واذا شغر أحد المقاعد يجري تعيين عضو جديد فيه حسب الطريقة نفسها للمدة المتبقية من المهمة.

وتنتهي مهمة الأعضاء المعينين بالنظر إلى وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 9: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمركز.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من المدير العام للمركز أو من ثلثي (2/3) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال الى الاعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية دون أن تقل عن شمانية (8) أيام.

المادة 10: يتداول مجلس التوجيه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فيما يأتي على الخصوص:

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمركز،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات وحسابات المركز،
 - التسوية المحاسبية والمالية للمركز،
- برامج العلمل السنوي والمتلعدد السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- مشاريع برامج الاستثمار والتهيئة والتجهيز وتوسيع المركز،
 - قبول الهبات والوصايا،
- التقدير المالي للخدمات المؤداة والمنشوجات المنجزة،
 - مشاريع اقتناء عقارات وكرائها،
 - تسوية النزاعات التي يكون المركز طرفا فيها،
- الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وغير ذلك من المعاملات التي تلزم المركز،
- المسائل ذات الصلة بالقوانين الأساسية وشروط توظيف المستخدمين وأجورهم وتكوينهم .

ويمكن مجلس التوجيه أن يتداول كذلك في كل مسألة يعرضها عليه المدير العام ومن شأنها تحسين تنظيم المركز وسيره ومساعدته على تحقيق أهدافه.

المادة 11: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

واذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في غضون الأيام الثمانية (8) التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وفي هذه الحالة، تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 12: يصادق على مداولات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة لأصوات أعضائه الحاضرين.

واذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تتولى مصالح المركز أعمال الكتابة لمجلس التوجيه.

المادة 13: تثبت مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة وكاتبها.

وترسل الى السلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوما للموافقة عليها، وتكون قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من ارسالها الا بعد اعتراض صريح يبلغ خلال هذه المدة.

الغصل الثاني المدير العام

المادة 14: يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها،

المادة 15: يتولى المديرالعام تسيير المركز.

وبهذه الصفة، فهو يقوم بما يأتي :

- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - يأمر بصرف ميزانية المركز،
 - يعد الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- يبرم أي صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق ويعد التقارير والبرامج والصصائل التي تعرض على المداولات،
- يسهر على تحقيق الأهداف المحددة للمركز ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه،

- يعد التقرير السنوي عن الانشطة ويرسله الى
 السلطة الوصية عقب موافقة مجلس التوجيه عليها،
 - يحضر اجتماعات مجلس التوجيه،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين وفقا للتنظيم المعمول به،
- يسهر على احترام النظام الداخلي وتنفيذ دفتر الشروط،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى لتعيينهم ضمن إطار القوانين الاساسية السارية عليهم.

الفصل الثالث التنظيم الداخلي

المادة 16: يمكن أن تكون للمركز وحدات تساعده على تحقيق مهامه.

المادة 17: يوافق الوزير الوصي على التنظيم والنظام الداخليين بعد مصادقة مجلس التوجيه عليهما.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 18: تفتح السنة المالية للمركز في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 19: تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري وفقا للأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 20: يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب، يعين ويتصرف وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21: تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات:

- 1 الايرادات:
- أ) الايرادات العادية :
- نتاج الخدمات التي يقدمها.
- ب) الايرادات غير العادية :

- الاعانات المالية السنوية المحتملة التي تقدمها الدولة، لاسيما لتغطية نفقات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 69 من القانون رقم 89 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة،
 - مساهمات جمعيات الرياضة والشباب،
- الهبات والوصايا في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الفائض المحتمل من السنة المالية السابقة.
 - 2 النفقات :
 - نفقات التجهيز،
 - نفقات التسيير،
 - أية نفقات أخرى ضرورية ليحقق المركز هدفه.

المادة 22: يقدم الحساب المالي التقديري للمركز عقب مداولات مجلس التوجيه الى السلطات المعنية للموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 23: ترسل الموازنات وحسابات أخر السنة والتقرير السنوي عن نشاط السنة المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته الى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 24: يزود المركز برأسىمال أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 243 مؤرخ في 4 جـمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 اكتوبر سنة 1993، يحدد تشكيل المجلس الوطني للرياضات وتنظيمة وعمله.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1990، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 284 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 353 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشبيبة والرياضة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 482 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للرياضات وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 26 من القانون رقم 89 – 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيل المجلس الوطني للرياضات وتنظيمه وعمله، وهو جهاز استشاري مكلف بإبداء رأيه بشأن توجيه السياسة الرياضية.

المادة 2: يكلف المجلس الوطني للرياضات، في اطار مهمته العامة والصلاحيات المنصوص عليها في المواد 23، 28، 30 و 60 من القانون رقم 89 – 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، بما يأتي:

- يساهم في تحديد السياسة الرياضية الوطنية وتقويمها، في الماسية الماسية الماسية الوطنية الماسية الماسي
- يشجع الحوار والتشاور بين مختلف الاطراف المعنية بالرياضة،
- يقدم كل الاقتراحات لتطبيق البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير الرياضة،
- يجمع لدى المجالس الولائية الرياضية خاصة، كل الآراء والتوصيات التي من شأنها أن تساعده في مهامه،
- يصدر توصيات في كل تمثيل وطني في المحافل والهيئات الرياضية الدولية.

المادة 3: يحدد مقر المجلس الوطني للرياضات في مدينة الجزائر.

المادة 4: يوضع المجلس الوطني للرياضات لدى الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 5: يتشكل المجلس الوطني للرياضات من الأعضاء الآتين:

- ممثل عن الوزير المكلف بالرياضة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،

- -- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعصمل والحصصاية الاجتماعية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ثلاثين (30) عضوا يعينهم الوزير المكلف بالرياضة،
- مسؤول وعضو من كل هيكل دعم للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية حسب ما تنص عليه المادة 25 من القانون رقم 89 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 والمذكور اعلاه،
 - رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية،
- رئيس كل اتحادية رياضية معتمدة قانونا طبقا للتشريع الساري المفعول،
 - رئيس كل مجلس ولائي للرياضة،
- ممثلين اثنين (2) يمثلان القادة الجزائريين الأعضاء في الهيئات التنفيذية للمؤسسات الرياضية الدولية وينتخبهما نظراؤهما.
- يجب ان يكون لممثلي الوزراء المذكورين أعلاه رتبة مدير في الادارة المركزية على الأقل.
- يعين عضو كل هيكل دعم، كما هو محدد أعلاه، من قبل مسؤول هذا الهيكل.

المادة 6: يعين اعضاء المجلس الوطني للرياضات لمدة اربع (4) سنوات.

تنتهي مدة عضوية الاعضاء المعينين حسب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 7: يتم اختيار الاعضاء الثلاثين (30) للمركز الوطني للرياضات، الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة وفق المادة 5 اعلاه، بناء على تأهيلهم وتجربتهم في ميدان الرياضة و / أو الأهمية التي

يولونها لهذا الميدان من بين المهنيين والاختصاصيين والشخصيات ذات السمعة المعترف بها، الذين يعملون في القطاعات التربوية والاجتماعية الاقتصادية والرياضية والعلمية، او الذين يساهمون في ترقية المارسات الرياضية في كل الاوساط وتطويرها ودعمها الدائم.

المادة 8: تتكون هياكل دعم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية المذكورة في المادة 5 اعلاه من المؤسسات الآتية:

- الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،
 - المركز الوطني للطب الرياضي،
- المعاهد الوطنية للتكوين العالي في العلوم الرياضية وتنكنولوجيتها،
 - الرهان الرياضي الجزائري،
 - المركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية،
 - المركز الوطني للفرق الوطنية،
 - مراكز الاتحاديات الرياضية،
 - ديوان المركب الاولمبي،
 - المركز الوطنى للرياضة والترفيه بتيكجدة،
 - دواوين المركبات المتعددة الرياضات.

المادة 9: يجب ان تتوفر في اعضاء المجلس الوطني للرياضات مقاييس الاستقامة والنزاهة، وان لا يكونوا موضوع أية عقوبة بدنية أو شائنة.

المادة 10: تنشر قائمة اعضاء المجلس الوطني للرياضات في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 11: يعين الوزير المكلف بالرياضة رئيس المجلس الوطني للرياضات من بين اعضاء هذا المجلس.

المادة 12: يخطر الوزير المكلف بالرياضة المجلس الوطني للرياضات بكل مسالة تدخل في اطار اختصاصاته.

المادة 13: يجتمع المجلس الوطني للرياضات في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الاقل بدعوة من رئيسه او من الوزير المكلف بالرياضة.

ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية، عند الاقتضاء، بدعوة من رئيسه او من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 14: يزود المجلس الوطني للرياضات بما يأتي:

- مکتب،
- لجان متخصصة،
 - كتابة.

تحدد عن طريق النظام الداخلي صلاحيات المكتب وتشكيله واللجان المتخصصة وتشكيلها وعددها، وكذلك كيفيات سيرها.

المادة 15: يعد المجلس الوطني للرياضات نظامه الداخلي ويصادق عليه،

ويعرض النظام الداخلي على الوزير المكلف بالرياضة ليوافق عليه.

المادة 16: ترسل الآراء والتوصيات والتقارير المتعادق عليها المجلس الى الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 17: تضع الادارة المركزية المكلفة بالرياضة، لانجاز مهام المجلس الوطني للرياضات، تحت تصرف هذا الجهاز مستخدمين مكلفين بمهام الدراسات والتحليل حسب الاجراءات المعمول بها،

المادة 18: يحصل المجلس الوطني للرياضات لأداء مهمته على تخصيص مالي في اطار التنظيم السارى المفعول.

ويسجل هذا التخصيص المالي بعنوان الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 19: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 482 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991والمذكور اعلاه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 20 اكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 244 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 اكتوبر سنة 1993، يتضمن تعديل المرسوم رقم 86 - 299 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 299 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 299 المؤرخ،في 16 ديسمبر سنة 1986 والمذكور اعلاه، كما يلى:

" المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران من هياكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية:

- مستشفى وهران،
 - عيادة فلاوسن،

- عيادة نوار فضيلة،
- عيادة اميلكار كابرال،
 - عيادة طب العيون،
- عيادة حمو بوتليليس ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 20 اكتوبر سنة 1993.

رضا مالك ★_____

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 245 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993، يعدل ويتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 174 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988، الذي يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 81 243 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الولاية	الموقع	التسمية	التخصص
البليدة	البليدة	 مستشفى الأمراض العقلية "فرانتز فانون" 	طب الأمراض العقلية
تيارت	تيارت	- مستشفى الأمراض العقلية	
تيز <i>ي</i> وزو	وادي عيسي	- مستشفى الأمراض العقلية	
الجزائر	الجزائر	- مستشفى الأمراض العقلية "دريد حسين"	
سطيف	عين أبسة	 مستشفى الأمراض العقلية 	·
سكيكدة	الحروش	- مستشفى الأمراض العقلية	
عنابة	عنابة	- مستشفى الأمراض العقلية "الرازي"	
ميلة	وادي العثمانية	- مستشفى الأمراض العقلية	
وهران	سيدي الشحمي	- مستشفى الأمراض العقلية	
تيبازة	الشراقة	- مستشفى الأمراض العقلية	
الجزائر	الجزائر	- مستشفى جراحة الاعصاب "علي أيت ادير"	جراحة الاعصاب
الجزائر	وادي قريش	– مستشفى القطار	الامراض المعدية
الجزائر	الجزائر	– مستشفی "بیار ومار <i>ي</i> کور <i>ي</i> "	أمراض السرطان
البليدة	البليدة	– مستشفى معالجة السرطان	
معسكر	بوحنيفية	- مستشفى اعادة التربية والتكييف الوظيفي	اعادة تربية أعضاء
تيبازة	تيقصراين	- مستشفى اعادة التربية والتكييف الوظيفي	الانسان والتكييف الوظيفي
تيبازة	أزور بلاج سطاوالي	- مستشفى اعادة التربية والتكييف الوظيفي	
قسنطينة	قسنطينة	– عيادة دقسي	المسالك البولية والكلى
الجزائر	الحزاش	- مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية بالحراش	الاستعجالات الطبية الجراحية
الجزائر	بن عكنون	المركز الوطني للطب الرياضي	الطب الرياضي
وهران	وهران	المستشفى المتخصص في أمراض الأطفال	أمراض الأطفال
		" الأمير عبد القادر "	

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993

رضا مالك ★-----

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 246 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993، يتضمن حل مؤسسة الإنجاز في الوادي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 64 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة البناء بورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الإنجاز بورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 150 المؤرخ في 150 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 والمتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الانجاز بورقلة ونقل مقرها الرئيسى الى مدينة الوادى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 المعدل، والذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88-10 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل مؤسسة الإنجاز في الوادي، المحدثة بالمرسوم رقم 85 – 150 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2: عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، يترتب على حل المؤسسة ما يأتى:

1 - اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تضبطه،
 وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تتألف
 من ممثلي الادارات المكلفة بما يأتى:

- الأملاك الوطنية،
 - الخزينة،
 - السكن.

يعين أعضاء هذه اللجنة بمقرر يصدره كل من الوزراء المعنيين.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد ووزير السكن،

2 – اعداد حساب ختامي حضوري، يتضمن الوسائل ويبين قيمة عناصر الممتلكات التي تملكها المؤسسة المنحلة أو تحوزها.

3 - صبط الكيفيات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها وحفظها.

يتولى تنفيذ هذه العمليات مأمور تصفية يعينه وزير السكن.

المادة 3: ينجر عن الحل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، نقل جزء من مستخدمي المؤسسة المنحلة ووسائلها المادية الى مؤسسة البناء في ورقلة.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالاملاك الوطنية، الوسائل المادية المطلوب نقلها الى مؤسسة البناء في ورقلة.

ويكون باقي الوسائل غير المحولة موضع تصفية وفقا للتشريع المعمول به.

كما يكون المستخدمون غير المحولين موضوع تقليص وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم عند تاريخ وقوع التحويل.

المادة 5: يلغى المرسبوم رقم 85 - 150 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993.

رضأ مالك

قرارات، مقررات، آراء

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ديوان وزير البريد والمواصلات.

إن وزيرالبريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 5

سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بشير مقران، مديرا لديوان وزيرالبريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بشير مقران، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

الطاهر علان

قىراران مىۋرخان فىي 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمنان تفويض الامضاء إلى مديرين للدراسات.

إن وزيرالبريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المبريد والمواصلات.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول علمام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد رشيد داودي، مديرا للدراسات بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد داودي، مدير الدراسات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

الطاهر علان

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غيشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المبريد والمواصلات.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محمد بغدادي، مديرا للدراسات بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بغدادي، محدير الدراسات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

الطاهر علان ————★———

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المبريد والمواصلات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد الكامل ياكر، مديرا لمواد المواصلات السلكية ومنصالحها بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الكامل ياكر، مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجيزائر في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

الطاهر علان

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الميزانية الملحقة.

____*___

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الاوّل عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مهنه معلوم، مديرا للميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مهنه معلوم، مدير الميزانية الملحقة، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 29 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

> الطاهر علان --------

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تقويض الامضاء إلى مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

1985والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد أحمد خواتمي بوخاتم، مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد خواتمي بوخاتم، مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عسام 1414 الموافق 16 سبتُميز سنة 1993.

الطاهر علان

قرار مسؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الخدمات المالية البريدية.

إن وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 85 -- 208 المؤرخ في
 1985 ني القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد علي يونسيوي، مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد علي يونسيوي، مدير الخدمات المالية البريدية، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

> الطاهر علان ————★————

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تقويض الامضاء إلى مدير الاتصال.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

1985والمت ضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم وارتس، مديرا للاتصال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد إبراهيم وارتس، مديرالاتصال، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

الطاهر علان ————★———

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويل.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غلست سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المبريد والمواصلات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي بلحمدي، مديرا للتحويل بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الهاشمي بلحمدي، مدير التحويل، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

الطاهر علان

قرارات مؤرخة في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 1985 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي، نائب مدير للميزانية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد دراجي، نائب مدير الميزانية، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

الطاهر علان

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيغ الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفؤيض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين الآنسة غنية حوادرية، نائبة مدير للتجهيز بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الآنسة غنية حوادرية، نائبة مدير التجهيز، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993

الطاهر علان

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول علمام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مولود بارة، نائب مدير لإدارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود بارة، نائب مدير إدارة الموظفين، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1414 الموافق 16 سبتمبر سنة 1993.

الطاهر علان